

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن فيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاقتقاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تفيد الشركة المنتجة المبين اسمها بالقائمة رقم (١٩٩) المرفقة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية، والذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**قائمة رقم (١٩٩) للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصنف	المنشأ	مصنع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة	M
Gurallar Pazarlama Ve Ticaret A.S تركيا	LAV	Table Glassware	تركيا	GUROK TURIZM VE MADENCILIK A.S	GUROK TURIZM VE MADENCILIK A.S تركيا ملاحظة : يتم شحن الرسائل وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومركز التوزيع المعتمد .	١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار